Incapacity and Death According to Imam al-Siwasi in His Book Fara'id Sharh Multaqa al-Abhur: A Study and Critical Edition

العجزوالموت عند الإمام السيواسي (ت: ١٠٤٨هـ) في كتابه فرائد ملتقى الأبحر من بداية باب العجزوالموت إلى كتاب الولاء -دراسة وتحقيق-

للباحث

م.د. سعد كاظم محمد حسين

Saed Kazim Muhamad Husayn

المديرية العامة لتربية الأنبار

Al-Anbar General Directorate of Education

drsaadkadm1@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث تحقيقًا ودراسةً لجزئية: **باب العجزوالموت في المكاتب** ضمن كتاب فرائد ملتقى الأبحر للعلامة إسماعيل بن سنان السيواسي(ت١٠٤٧هـ)، وهو من شروح الفقه الحنفي المتأخرة لمتن ملتقى الأبحر للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي(ت٩٥٦هـ) التي امتازت بالدقة في التفريع والاحتكام إلى أصول المذهب. امتاز شرحه على عرض الأقوال الفقهية المتعددة في قضايا العجز الطارئ على المكاتب، وموت المكاتب والمولى، وآثار كل منهما على عقد الكتابة، مع تحليل قواعد الترجيح بين تلك الأقوال.

أبرز البحث معالجة السيواسي لمسائل دقيقة مثل تقدير مدة الإمهال للعاجز[١]، وموقف القضاء من العجز[٢]، وانتقال الولاء بعد الوفاة، وأثر المال الموجود أو الموعود في بقاء العقد، وذلك في ضوء النصوص المعتمدة من كتب المذهب كما أظهر البحث استناد السيواسي إلى قواعد أصولية

[١] قال السيواسي: فإن رجى له حصول مال بأن كان له دين يرجى أن يكون مقبوضًا، أو مال يرجى قدومه[١] لا يعجّل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين، أو ثلاثة أيام نظرًا للجانبين ولا يزيد عليها؛ لأن هذه المدة مضروبة لإبلاء الأعذار كإمهال المرتد.

[٢] يقول أيضاً: وإلا أي: وإن لم يرجَ له حصول مال عَجَّزه الحاكم وفسخ الكتابة.

مثل مفهوم الشرط[١]، وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه[٢]، وحجية الأخبار في غير مجال القياس، مما يعكس تداخلاً عميقًا بين الأصول والفقه في بنائه الفقهي.

الكلمات المفتاحية: فرائد ملتقى الأبحر، العجز في عقد الكتابة، موت المكاتب، أثر العجز على عقد الكتابة، أثر الموت على عقد الكتابة.

Abstract:

This research presents a critical edition and analytical study of the section titled “Chapter on Disability and Death in the Case of the Mukātab (Contractual Slave)” from the book "Al-Farāʾid: Sharḥ Multaqā al-Abḥur" by the eminent Ḥanafī jurist، Ismāʿīl ibn Sinān al-Siwāsī. This work is among the later commentaries in Ḥanafī jurisprudence، characterized by its precision in legal branching (tafrīʿ) and adherence to the foundational principles of the madhhab.

The study focuses on presenting the various juristic opinions regarding issues such as the accidental incapacity (ʿajz ṭāriʾ) of the mukātab، the death of either the mukātab or the master (mawlā)، and the consequent legal effects on the contract of kitābah. It further analyzes the principles of preference (tarjīḥ) among these opinions.

The research highlights al-Siwāsī’s treatment of intricate legal matters such as the judicial estimation of the grace period granted to an incapacitated mukātab، the court’s stance on proven disability، the transfer of walāʾ (allegiance) after death، and the impact of existing or expected funds on the continuity of the contract. These discussions are framed within the authoritative sources of the Ḥanafī School.

---

[١] مفهوم الشرط: هو دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ص ١٢٣.

[٢] هذه قاعدة أصولية تختص ببيان حكم ما يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر والصفة، وما يسميه غيرهم مفهوم المخالفة؛ حيث لم يأخذ الحنفية بمفهوم المخالفة، بينما أخذ الجمهور به، ويمكن تعريف مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً أو نفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. ينظر: التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ١١٧/١؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط١، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٧٦٦/٢.

Moreover، the research demonstrates al-Siwāsī's reliance on foundational uṣūlī principles such as the concept of conditionality (mafhum al-sharṭ)، argument from the contrary (mafhum al-mukhālafah)، and the authority of solitary reports (khabar al-wāḥid) outside the domain of qiyās (analogical reasoning)، reflecting a profound integration of uṣūl al-fiqh and substantive law in his juristic method.

Keywords: Fara'id Multaqa al-Abhur، Incapacity in the Contractf Kitabah، Death of the Mukatab، the Impact of Incapacity on the Kitabah Contract،The Impact of Death on the Kitabah Contract.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِ العالمين، الذي جعلَ العلمَ نوراً للمهتدين، وشفاءً لصدورِ المؤمنين، وحجةً على الجاهلين والمبطلين، أحمدُهُ سبحانَهُ حمداً يقربُني إلى رضاه، وأشكرهُ شكراً استوجبُ به المزيدَ من مواهبهِ وعطاياهُ، واستقيلُ من خطاياَ استقالةَ عبدٍ معترفٍ بما جناهُ، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ الهداةِ المهديينَ، صلاةً وسلاماً دائمينِ إلى يومِ الدينِ.

أما بعد...

فإن أعظم نعمة امتن الله تعالى بها على عباده، أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، فبين للناس ما نزل إليهم أتم بيان، وبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، فجزاه الله عنا وعن أمته خير الجزاء، وخص الله تعالى بصحبته سادة كراماً، فقاموا بحفظ هذا الدين وتبليغه ونشره في أرجاء المعمورة، وخلفهم علماء أتقياء أصفياء حتى جاء أئمة المذاهب الأربعة، فتبعوا سنن من قبلهم، فكانوا فقهاء الإسلام، ومصابيح الظلام الذين اجتهدوا في استخراج الأحكام واستنباطها، فبينوا الحلال والحرام، وسار على منهجهم كثير من الأئمة والمشايخ، وتركوا لنا في العلوم الشرعية نوادر وكنوزاً لا يزال بعضها مخطوطا لحد الآن.

فكان من بين هؤلاء الأئمة الإمام: إسماعيل بن سنان السيواسي، الذي ألف كتابه الفرائد في شرح ملتقى الأبحر، الذي يعد كتاب ملتقى الأبحر من أهم المتون في الفقه الحنفي، وقد توالت على هذا المتن الشروحات الكثيرة؛ لأهميته في المذهب الحنفي، ومن بين هذه الشروحات: (**فرائد ملتقى الأبحر**) الذي تميز بشرحه المعمق لهذا المتن، وقد ارتأيت أن أحقق: (**باب العجز والموت**) من كتاب: (**فرائد ملتقى الأبحر**)، حيث عالج الإمام السيواسي هذه المسائل بأسلوب تفصيلي، وربط الأحكام

الجزئيــة بالأصــول الكليــة، مســتندًا إلــى مفــاهيم أصــولية مثــل: مفهــوم الشــرط، وتخصــيص الشــيء بالــذكر لا ينفــي الحكــم عمــا عــداه، واعتبــار الخبــر الواحــد في غيــر موضــع القيــاس، ممــا أضــفى على معالجته طابعًا تحليليًّا مركبًا يجمع بين الفقه والأصول.

أما سببُ اختياري للموضوعِ:

فهــو أنّــه مــن المعلــومِ أنَّ حضــارتَنا الإســلاميةَ، متمثلــةً في هــذا التراثِ العلميّ الضــخمِ الــذي خلَّفــهُ علمــاءُ الأُمةِ في العصورِ المتقدمةِ، جديرةٌ بالتقديرِ والاحترامِ.

ولقــد شــاءتْ إرادةُ اللهِ تعــالى أن يُعنى المســلمون بالكشــفِ عــن هــذا التراثِ العريــقِ؛ إذ نحــن أحــوجُ مــا نكــونُ في حاضــرِنا ومســتقبلِنا إلى إرســاءِ قواعــدِ نهضــتِنا على أســسٍ تحفــظُ لهــذا التراثِ شــموخَهُ وعطــاءَهُ عِبــرَ القــرونِ الطويلــةِ، والأجيــالُ الحاضــرةُ يلقــى عليهــا عــبءُ حفــظِ هــذا التــراثِ، ونقلــهِ إلى الأجيــالِ القادمةِ في صورةٍ مُيسرةٍ وسهلةٍ، وهذا جهدٌ يجبُ أن يبذلَ.

وقد وفقني اللهُ تعالى للمشاركةِ في هذه الحركةِ العلميةِ، فوجدتُ لسلوكِ هذا الطريقِ مزايا أهمِها:

١- إسهاماً مني في إحياءِ التراثِ الإسلاميّ الذي نحن في أشدِّ الحاجةِ إليه.

٢- حاجةُ المكتبةِ الإسلاميةِ بصفةٍ عامةٍ والمكتبةِ الفقهية بصفةٍ خاصةٍ إلى مثلِ هذا التراثِ.

٣- إن تحقيــق المخطوطــات الفقهيــة يمــنح الباحــث إحاطــة ودقــة في مجــال تخصصــه؛ لأنــه يتطلــب مراجعة لأمهات الكتب المصادر في مختلف فروع العلم

الدراسات السابقة:

١- الفرائد شرح لملتقى الأبحر إسماعيل بن سنان السيواسي (ت ١٠٤٧هـ)

مــن لوحــه٥٧ إلــى لوحــه ١٠٥، دراســة وتحقيــق، رســالة ماجســتير مقدمــة إلــى مجلــس كليــة العلــوم الإســلامية – جامعــة بغــداد – قســم الشــريعة وهــي جــزء مــن متطلبــات نيــل درجــة الماجســتير/ تخصــص فقه، إعداد الطالب محمد عباس حيدر البديري، إشراف

أ.م.د قصي سعيد احمد الجبوري، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.

٢- الفرائــد شــرح ملتقــى الابحــر للفقيــه إســماعيل بــن ســنان بــن إســماعيل الســيواســي الزيلي (ت: ١٠٤٨ هــ) مــن كتــاب الطهــارة إلى بــاب الحــيض: دراســة وتحقيــق، رســالة مقدمــة الى مجلــس كليــة العلــوم الاســلامية / جامعــة بغــداد / قســم الشــريعة، وهي جــزء مــن متطلبــات نيــل درجــة الماجســتير في العلــوم الإســلامية تخصــص (فقــه)، للطالــب: محمــد شــكيب عبــد المحســن الكبيســي، بإشــراف: أ. د. محمــود بندر علي العيساوي، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

وأخيراً: فهذا عملي لخدمةِ هذا الكتابِ النفيسِ، الذي لم يرَ النورَ كلها، لعلي أُخرجُ هذا الباب من تلك العزلةِ إلى حيّزِ المطبوعاتِ فيصيرُ متداولاً بين الباحثينَ وطلابِ العلمِ في هذا المجالِ، متحرياً في كلِّ ذلك قدرَ استطاعتي الدقةَ والأمانةَ العلميةَ التي هي فوقَ كلِّ اعتبارٍ، فاللهُ حسبي، وعليه أتوكلُ وبه أستعينُ، على القيامِ بهذا العملِ على أكملِ وجهٍ وأتمّه، فما كان فيه من صوابٍ فمن اللهِ تعالى وحدَه، وما كان فيه من خطأٍ فمِن قصورِ فهمي، وقلةِ بضاعتي، واللهَ أدعو أن يكونَ عملي في هذا الكتابِ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وأن ينفعَ به طلابَ العلمِ، إنه قريبٌ سميعٌ مجيبُ الدعاءِ.

القسم الأول: قسم الدراسة:

المبحث الأول: حياته الشخصية

في الوقت التي تغص كتب التراجم بسير العلماء بالقدر المستفيض حتى يصعب الامساك بأطرافها فضلا عن ملاحقة تفاصيلها، فما وجدت لعالمنا (السيواسي) بالكاد بعد البحث، غير هذا النزر اليسير، والذي احسبه كافٍ لتعريف شخصيته، فقسمته على اربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبته:

اسمه: الفاضل إسماعيل بن سنان بن إسماعيل بن حسين بن إبراهيم بن خليل بن إسماعيل [١].

نسبته: لقب بالسيواسي نسبة إلى سيواس[٢]

المطلب الثاني: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ومذهبه

أولاً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: قال أحمد نديم صو في تحقيقه على شرح رسالة الصغائر والكبائر للسيواسي نقلاً عن مخطوط هدية العارفين ٨٣/أ: (كمل علمه على يد أخيه شمس الدين، واستفاد منه كثيراً، وكان وحيد عصره في علم الفقه والحديث).[٣]

وقال أيضاً: (كان رحمه الله مشهوراً ومعروفاً بالهدى والتقوى بين أقرانه، حتى اشتهر بالورع، ولم يصدر عنه ولا كبيرة)[٤].

---

[١] يُنظر: مخطوطة الفرائد مكتبة أسعد أفندي- استانبول، رقم الحفظ (٧٦٤)، لوحة (٦٠٥/أ)؛ عثمان مؤلفلري، محمد طاهر بك البروسوي(ت١٣٤٣هـ)، مطبعة عامره، استانبول، ١٣٣٣هـ، ٢٢٩/١؛ الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣١٤/١؛ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، ٢١٨/١؛ معجم المؤلفين عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب(ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى- بيروت،٢٧١/٢.

[٢] يُنظر: هدية العارفين: ٢١٨/١؛ الأعلام للزركلي: ٣١٤/١؛ معجم المؤلفين عمر كحالة: ٢٧١/٢.

[٣] تحقيق شرح رسالة الصغائر والكبائر، أحمد نديم صو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ص٦٥.

[٤] تحقيق شرح رسالة الصغائر والكبائر، أحمد نديم صو: ص٦٥.

ثانيـاً: مذهبـه: وصـف السيواسـي بأنـه حنفـي المـذهب، وهـو المـذهب السـائد عنـد علمـاء الدولـة العثمانية.[١]

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

أولاً: طلبه العلم: طلب العلم في بلده سـيواس واجتهد في التلقي ولقي الأعيان ولم أعثر في كُتب التراجم التي بين يدي على معلومات طلبه للعلم.

ثانياً: شـيوخه: لم أجد في كتب التراجم ذكراً لشـيوخه غير واحد ذكره في مقدمات تأليفه، وهو شـيخه[٢]: مجد الدين عبد المجيد بن محرم بن محمد الزيلي السـيواسـي الحنفي المتوفى بالآسـتانة سـنة (١٠٤٩هـ)، اسـتدعاه السـلطان محمد الثالث[٣] من سـيواس إلى الآسـتانة فأقام بها للوعظ والإرشـاد إلى أن توفي، له العديد من الكتب ورسالة، بعضها بالعربية منها رسالة السيواسي بالعربية، وعمدة المستعدين في الصرف[٤].

ثالثاً: تلاميذه: نظراً لمكانته العلمية وآثاره الفقهية ومصـنفاته فمن البديهي أن يكون له حلقة للتدريس أنجبت علماء، إلا إن كُتب التراجم لم تذكر واحداً منهم، ومن خلال بحثي في ثنايا المخطوطات وجدت له تلميذاً واحداً نسخ كتابه الفرائد سنة ١٠٥٣هـ، وهو خليل بن إبراهيم الواعظ[٥].

المطلب الرابع: مصنفاته:

مصنفاته: تنوعت تصنيفات الفاضل السيواسي حسب الفنون وهي:

١- أصـول الفقه: حاشـية على حاشـية الجرجاني على العضـدية في شـرح مختصـر ابن الحاجب، وهي مخطوطة، وتوجد منها في مكتبة البلدية الإسكندرية رقم الحفظ: (٩٩) فنون

٢- الفقه: الفرائد شرح لملتقى الأبحر، وهو الذي بين ايدينا.

٣- الفقه: كتاب الكراهية في الفقه.

---

[١] يُنظر: هدية العارفين: ٥٦٣/١، وإيضاح المكنون: ٥٥١/٤، ومعجم المؤلفين: ٢٠٣/٥.

[٢] يُنظر: مخطوطة الفرائد مكتبة أسعد أفندي، لوحة (١/أ)؛ عثمان مؤلفلري، محمد طاهر (٢٣٠/١).

[٣] السلطان محمد الثالث بن مراد الثالث بن سليم الثاني بن سليمان القانوني بن سليم الأول بن بايزيد الثاني بن محمد الفاتح بن مراد الثاني بن محمد الأول جلبي بن بايزيد الأول بن مراد الأول بن أورخان غازي بن عثمان بن أرطغل هو الخليفة العثماني الثالث عشر من سلاطين الدولة العثمانية. ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للدكتور عَلي محمد الصَّلاَّبي، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م، ص ١٢١.

[٤] يُنظر: كشـف الظنون عن أسـامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصـطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسـطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى– بغداد، ١٩٤١م، ١٣٤٧/٢؛ عثمان مؤلفلري، محمد طاهر، (١٢٠/١)؛ الأعلام للزركلي: ١٥٠/٤؛ إيضـاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني(ت١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٤٠١/٤.

[٥] يُنظر: مخطوطة الفرائد نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية، رقم الحفظ (١٠٥١٠)، لوحة (٧٩٢/ب).

٤- الوعظ: شرح رسالة الصغائر والكبائر، وهو محقق برسالة ماجستير للباحث صو، أحمد نديم سرين، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الكلية المعهد العالي للدعوة الإسلامية.

٥- النحو: تقرير الكافية لابن الحاجب في النحو

٦ـــــ البلاغة: حاشية على شرح الاستعارة للفاضل عصام الدين، وهي مخطوطة ضمن مجموع في مكتبة عاشر أفندي في استانبول برقم (٣٥٤).

المطلب الخامس: وفاته:

وفاته: اختلفت كُتب التراجم في وفاته ذكر البغدادي أنه توفي في سنة: (١٠٤٧هـــ)[١]، وذكره الباقون أنه توفي في سنة (١٠٤٨ هـ).[٢]

المبحث الثاني: دراسة كتاب فرائد ملتقى الأبحر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

اسم الكتاب: صرح المؤلف باسم الكتاب في مقدمته بقوله: "وسميته فرائد ملتقى الأبحر"[٣].

وقد اشتهر باسم الفرائد شرح ملتقى الأبحر.

توثيق نسبته إلى المؤلف: ونسبته إلى إسماعيل بن سنان السيواسي بدون شك إذْ ذكر في مقدمة المؤلف، ومن الذين نسبوه إليه هم:

١- حاجي خليفة في كشف الظنون(ت ١٠٦٧هـ) أذ قال: "ومن شروحه: شرح: إسماعيل أفندي، السيواسي، في: أربع مجلدات، وسمَّاه: (الفرائد)"[٤].

٢- محمد طاهر بك البروسوي في عثمان مؤلفه (ت١٣٤٣هـ) حيث قال: "آثار فاضلانة سندن فرائد"[٥].

٣- الزركلي في الأعلام(ت١٣٩٦هـ) حيث قال: "من كتبه الفرائد شرح لملتقى الأبحر، في الفقه"[٦].

٤- عمر كحالة في معجم المؤلفين(ت١٤٠٨هـــ) حيث قال: "من تصانيفه: شرح ملتقى الابحر في فروع الفقه الحنفي وسماه بالفرائد"[٧].

---

[١] يُنظر: كشف الظنون: ١٨١٥/٢؛ معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم: ٦٥٨/١؛ فرائد ملتقى الأبحر للإمام اسماعيل بن سنان السيواسي(ت١٠٤٧هـ)، تحقيق: سعد بن صالح العوفي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية-جامعة طيبة، السعودية، ١٤٤١هـ-١٤٤٢هـ، ص٢٢.

[٢] يُنظر: هدية العارفين: ٢١٨/١؛ الأعلام: ٣١٤/١.

[٣] الفرائد، اللوحة (٣/ب).

[٤] يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (١٨١٥/٢).

[٥] يُنظر: عثمان مؤلفلري، محمد طاهر بك، (٢٢٩/١).

[٦] يُنظر: الأعلام، الزركلي، (٣١٤/١).

[٧] يُنظر: معجم المؤلفين، عمر كحالة، (٢٧١/٢).

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق وصور من المخطوط:

أولاً: وصف النسخ الخطية: وقفت على ثلاثة نسخ للكتاب، أحداهما بخط المؤلف، والأخرى متأخرة عن حياة المؤلف، فيها بعض الإضافات والتصويبات، والفروق بين النسخ ليست كثيرةً غالباً.

وفيما يأتي بيانات النسخ المعتمدة في التحقيق:

١- **نسخة مكتبة أسعد أفندي**، بتركيا، ورقمها (٧٦٣)؛ بخط المؤلف، تم الفراغ من نسخها في سنة (١٠٥٣هـ)، بخط نسخي جيد، وعدد صفحاتها الكلي (٥٦٥) لوحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢١) سطراً، وهي نسخة الأصل أو (أ).

٢- **نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية**، برقم (١٠٥١٠)، بخط الناسخ تلميذه خليل بن إبراهيم الواعظ، في سنة ١٠٥٣هـ نسخة جيدة جداً، وعدد صفحاتها (٣٩٦) لوحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٧) سطراً، ورمزت لها بالنسخة (ب).

٣- **نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز العامة**، في الرياض ورقمها (١٣٢٤)، بخط الناسخ محمد بن علي، في سنة ١١٣٩هـ نسخة جيدة جداً، وعدد صفحاتها (٤٦١) لوحة، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٧) سطراً، ورمزت لها بالنسخة (ج).

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها الشارح في كتابه:

وردت في المخطوط أسماء كتب نقل منها السيواسي في شرحه وهي:

١- النهاية في شرح الهداية حسين بن علي السغناقي الحنفي (٧١٤ هـ).

٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت٧٣٠هـ).

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ).

٤- شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي(ت٧٤٧هـ).

٥- العناية شرح الهداية محمد بن محمد ، أكمل الدين البابرتي(ت ٧٨٦هـ).

٦- التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي محمود بن اسرائيل بن عبدالعزيز الحنفي(ت٨٢٣هـ).

ثانياً: منهجي في التحقيق:

١- قمت بنسخ المخطوطة على النسخة التي رمزت لها بـــ (أ)، وجعلتها أصلاً؛ لأنها في حياة المؤلف، ثم قابلتها على النسخة التي جلبتها من وزارة الأوقاف المصرية ورمزت لها بـــ (ب)، ثم قابلتها أيضاً على النسخة الحجرية ورمزت لها بـ (ج).

عند حصـــول اختلاف في العبارات، أو الجمل، أو الكلمات أُثبتُ ما ورد في النســخة (أ) ثم أشــير إلى المخالف في الهامش ذاكراً رمز نسخته.

٢- وثقت ما ورد من الآيات بذكر السورة، ورقم الآية.

٣- قمتُ بتخريج الأحاديث النبوية والآثار التي وردت في الكتاب تخريجاً علمياً.

٤- حاولت جاهداً أن أوثق من كتب السادة الحنفية التي سبقت عصر المؤلف، وإذا لم أجد وثقت من الكتب المتأخرة.

٥- بينت معاني الكلمات الغامضة وتعريفها من الناحية اللغوية، أو الاصطلاحية مستعيناً بكتب اللغة، ومصادر الفقه، وكتب التعريفات.

٦- ترجمة الأعلام الواردة في المتن.

٧- أشرت في المتن إلى نهاية كل ورقة من النسخة الأصل، بوضع رقمها بين قوسين معقوفين (١-أ) أو (١-ب) إذ يشير الرقم إلى رقم اللوحة والحرف إلى وجه اللوحة وظهرها.

٨- راعيت في الكتاب قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم المناسبة.

٩- أتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وإشكالها، على النحو الآتي:

أ- ميزت الآيات الكريمة بقوسين مزهرين [ ]، وقمت بنسبة الآيات القرآنية الى سورها.

ب- ميزت الأحاديث النبوية الشريفة بقوسين « ».

١١- خرجت الآثار الواردة في المخطوط من كتب التخريج، فإن لم أعثر عليها رجعت إلى كتب التفسير بالمأثور، فإن لم اجدها رجعت إلى كتب فقه السادة الأحناف التي تذكر الأثر.

١٢- وضعت فهارس علمية للكتاب تساعد على الإفادة منه، مثل فهرس للآيات القرآنية التي استشهد بها المؤلف، مع الإشارة إلى رقم الصفحة الواردة فيها الآية أثناء التحقيق، وكذلك بالنسبة للأحاديث النبوية الشريفة، وأسماء الأعلام وأسماء المدن، والمصادر التي اعتمدت عليها في تحقيق القسم الأول من هذا الكتاب.

١٣- علقت على بعض ما جاء في الكتاب عند إشارته إلى اختلاف المذهب بإضافة اختلاف المذاهب (الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى)، أو للتوضيح معنى، أو التعقيب باستدراك قول.

١٤- عند ذكر مسألة فقهية يورد فيها المؤلف رأي أحد ائمة المذاهب أقوم بتوثيق هذا الرأي، وبيان مدى نسبتهِ لصاحبه من الكتب المعتمدة عند صاحب المذهب.

ثالثاً: صور من المخطوط

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

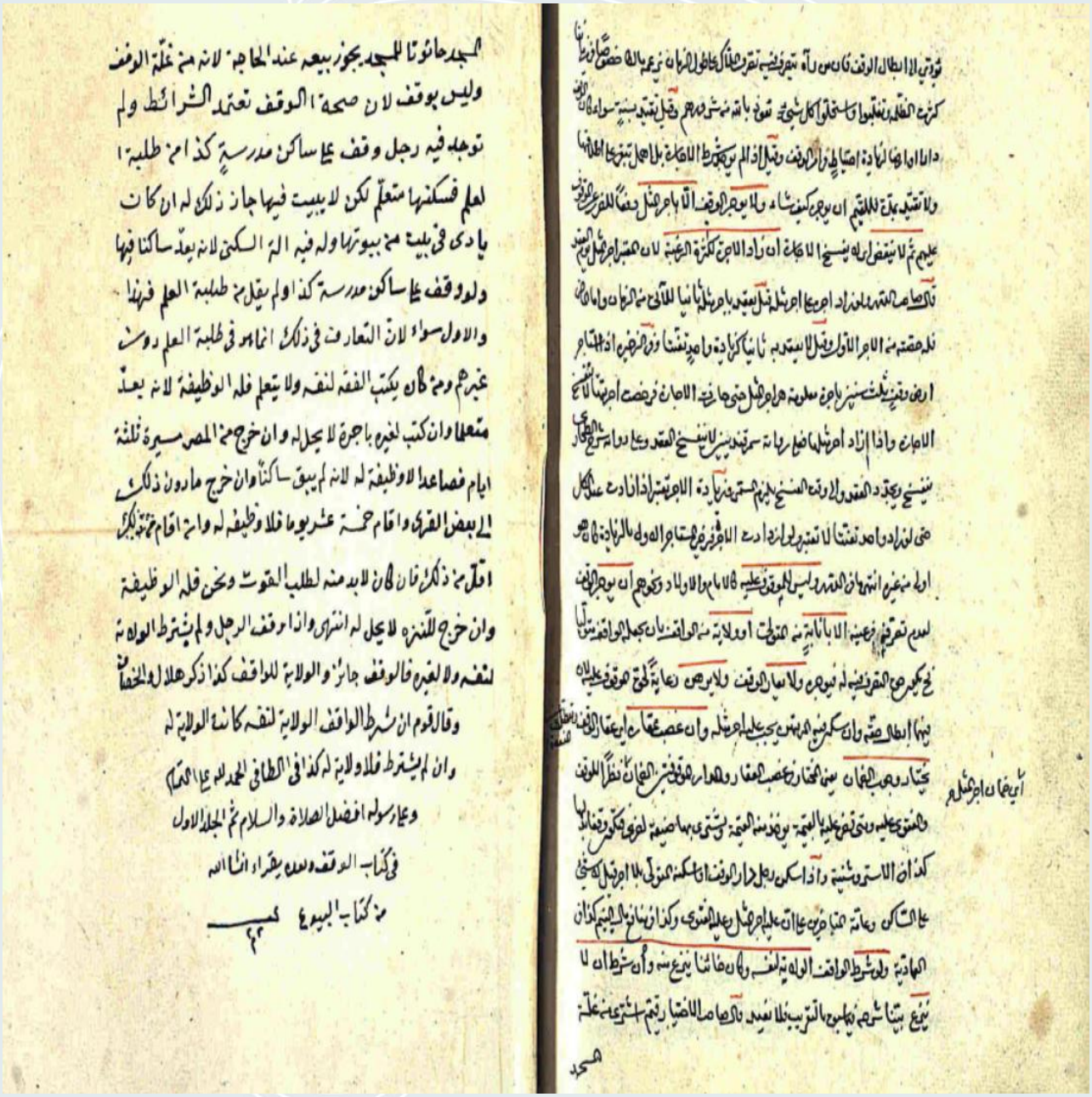

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

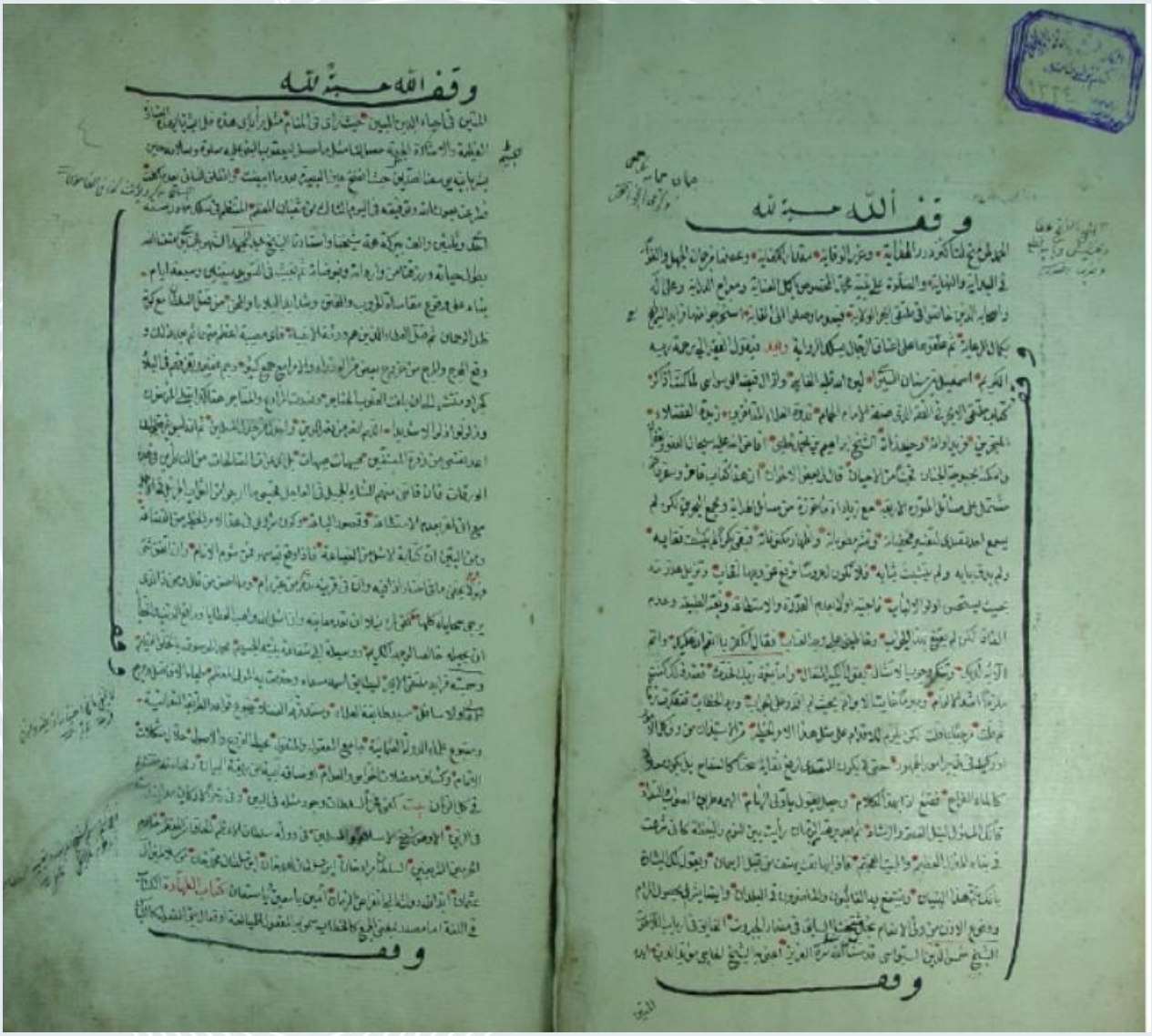

اللوحة الأخيرة من اللوحة (ب)

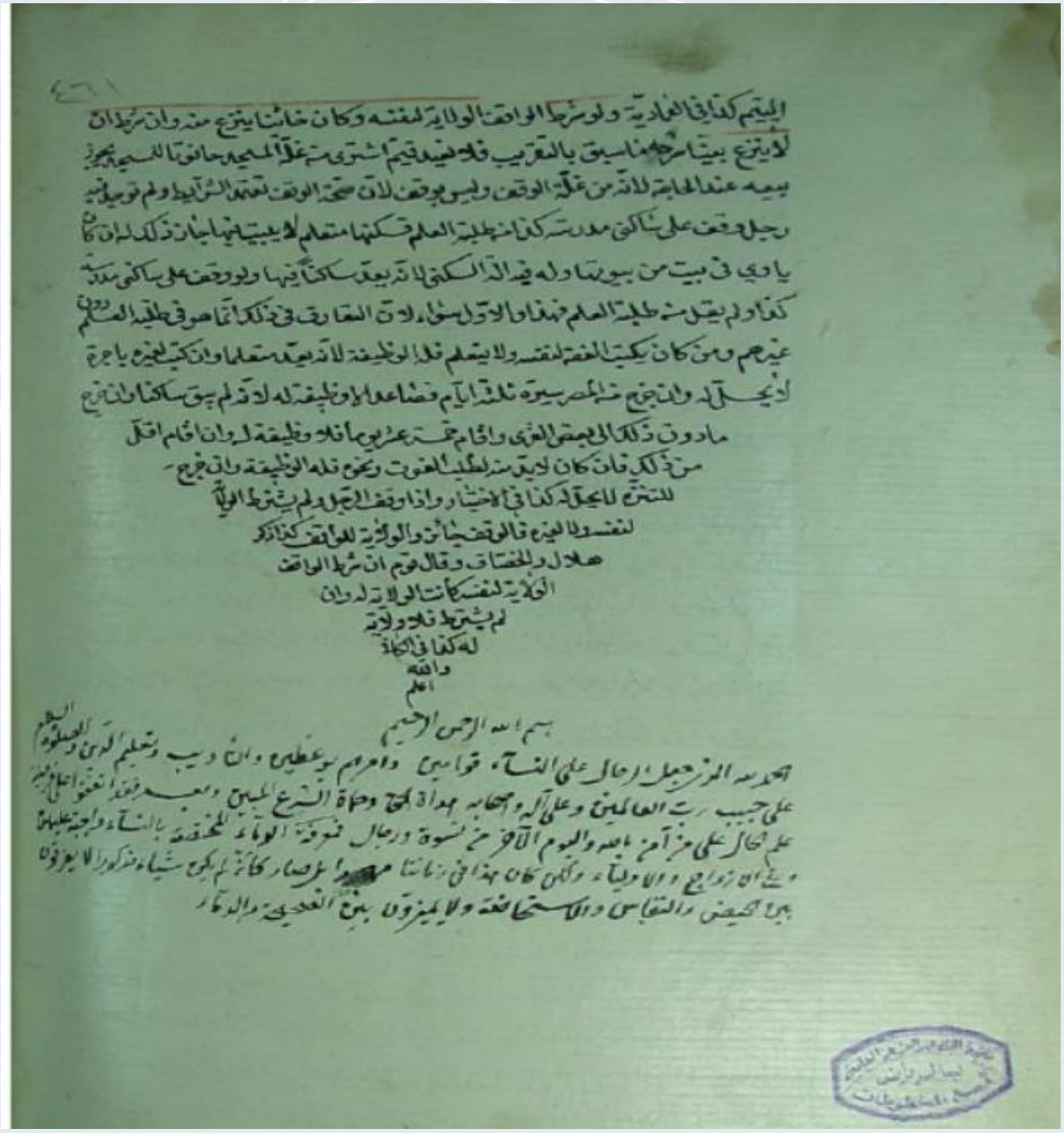

اللوحة الأولى من بداية التحقيق من النسخة (أ)

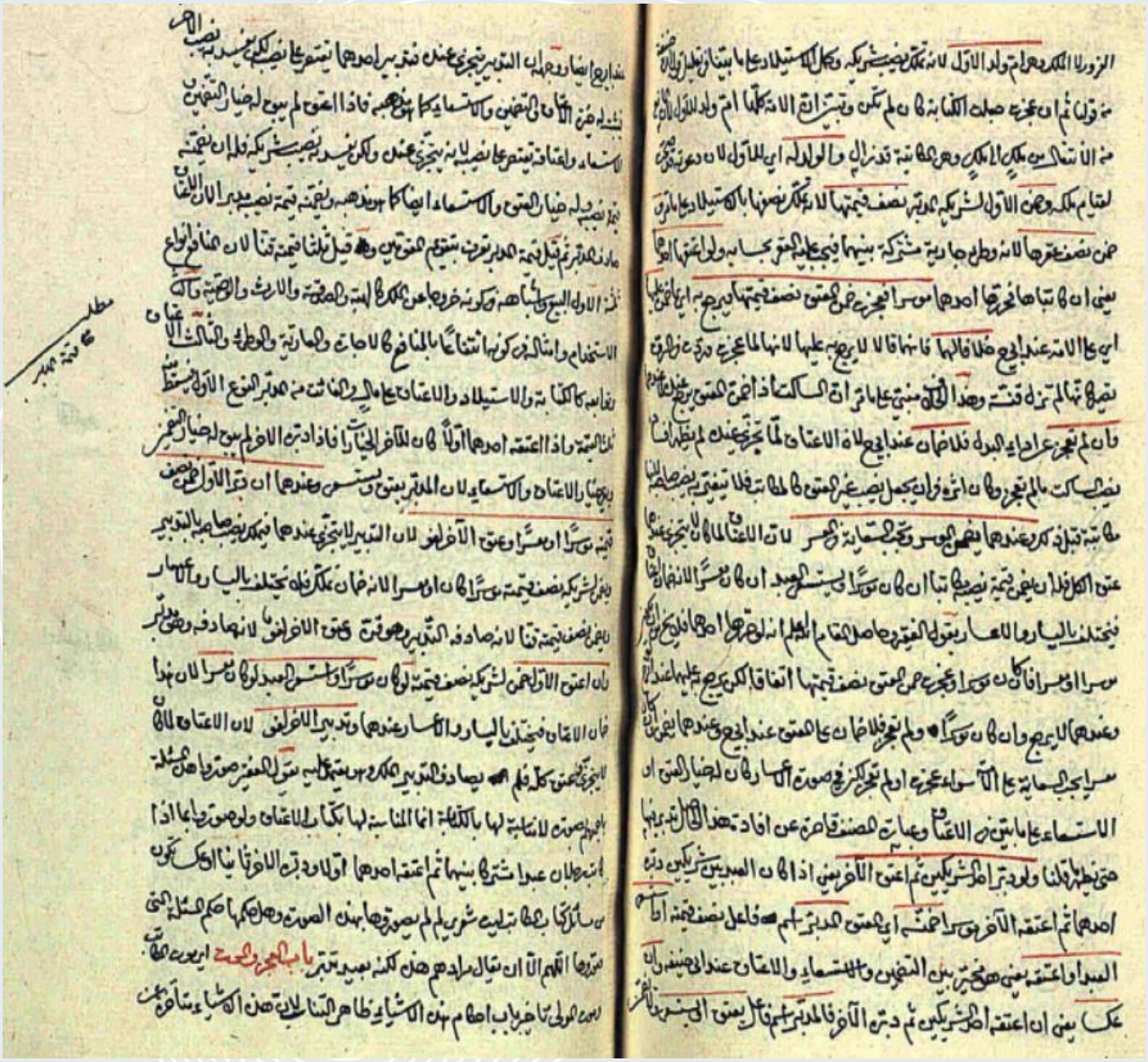

اللوحة الأخيرة من نهاية التحقيق من النسخة (أ)

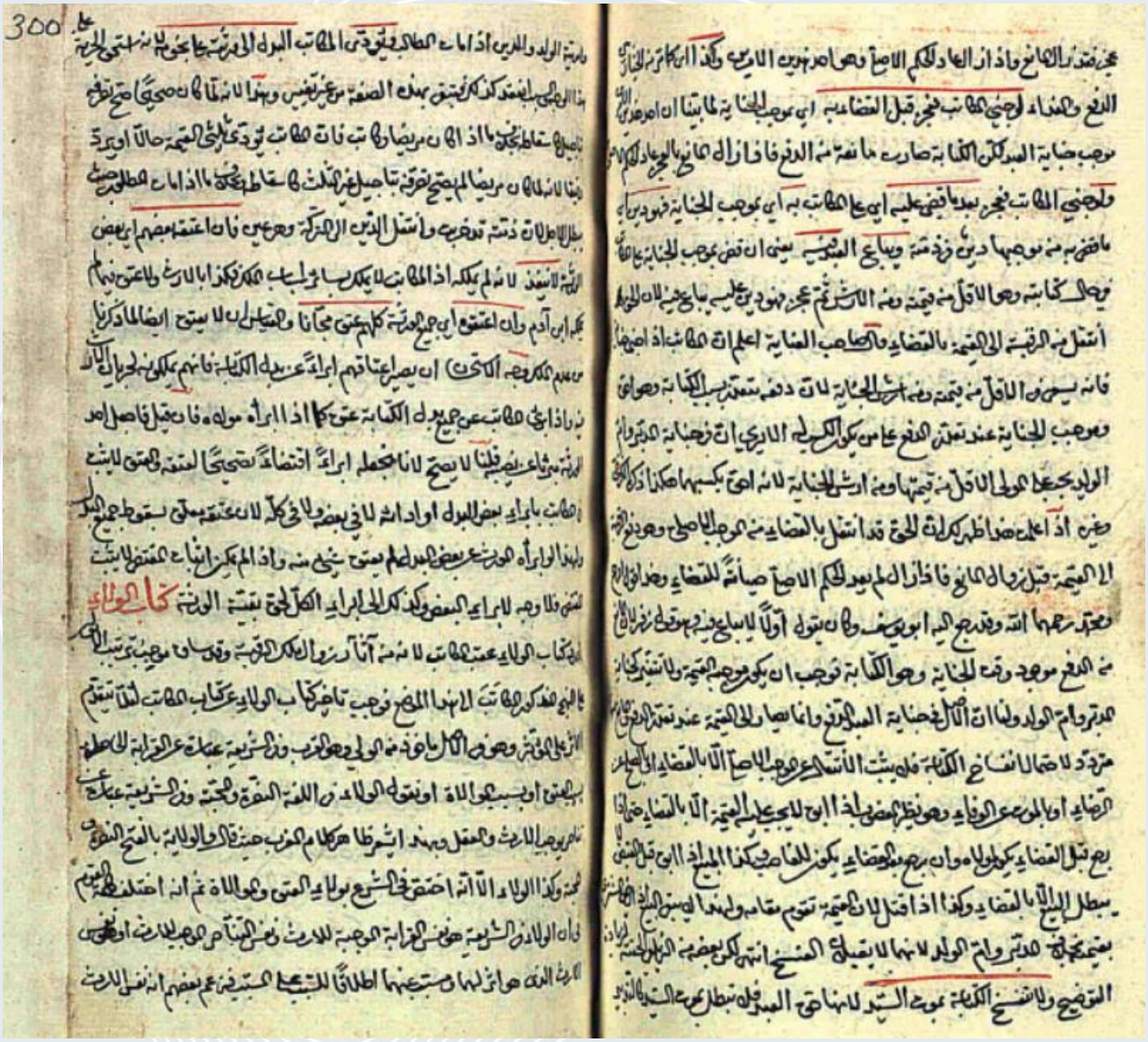

اللوحة الأولى من بداية التحقيق من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من نهاية التحقيق من النسخة (ب)

اللوحة الأولى من بداية التحقيق من النسخة (ج)

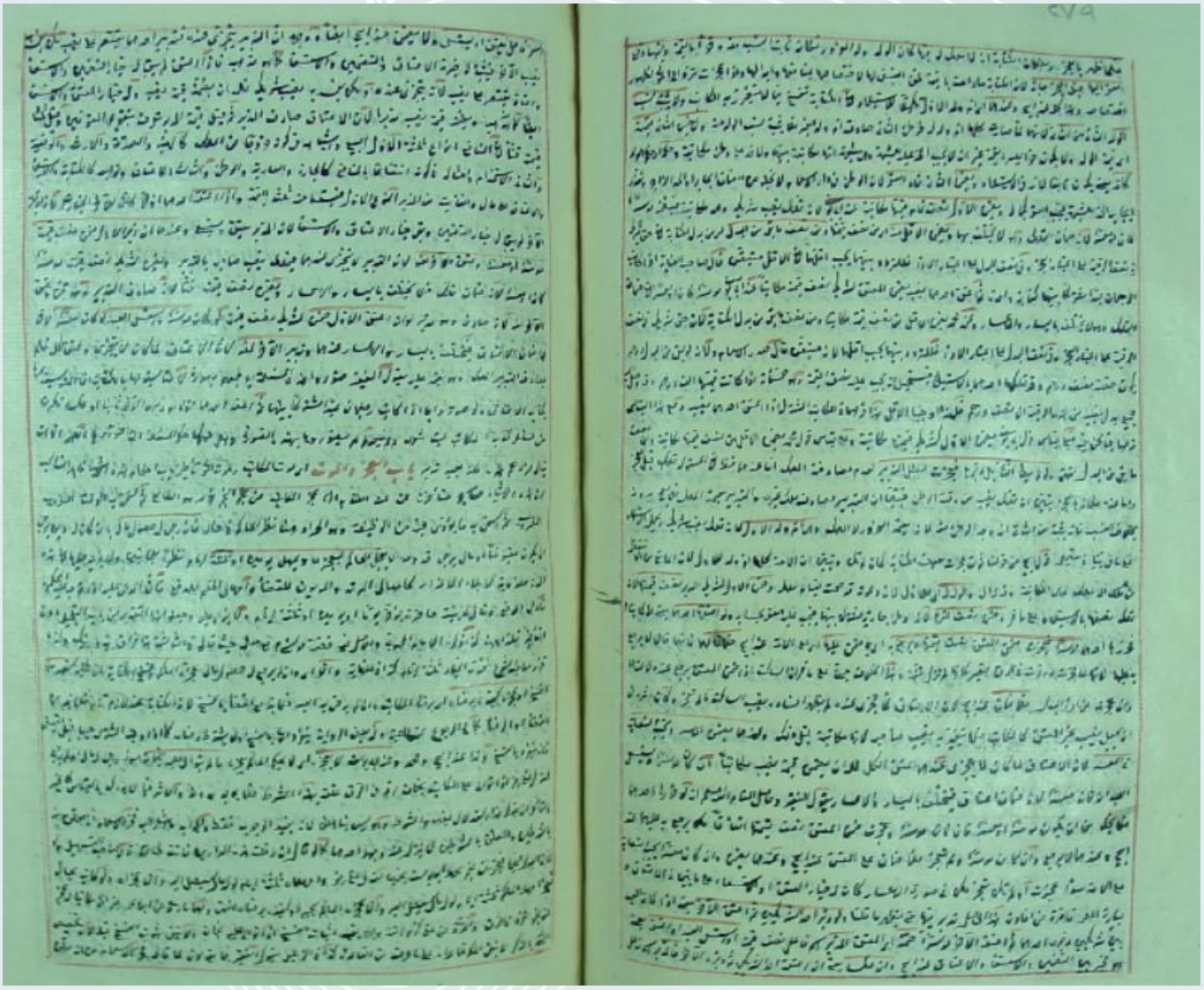

اللوحة الأخيرة من نهاية التحقيق من النسخة (ج)

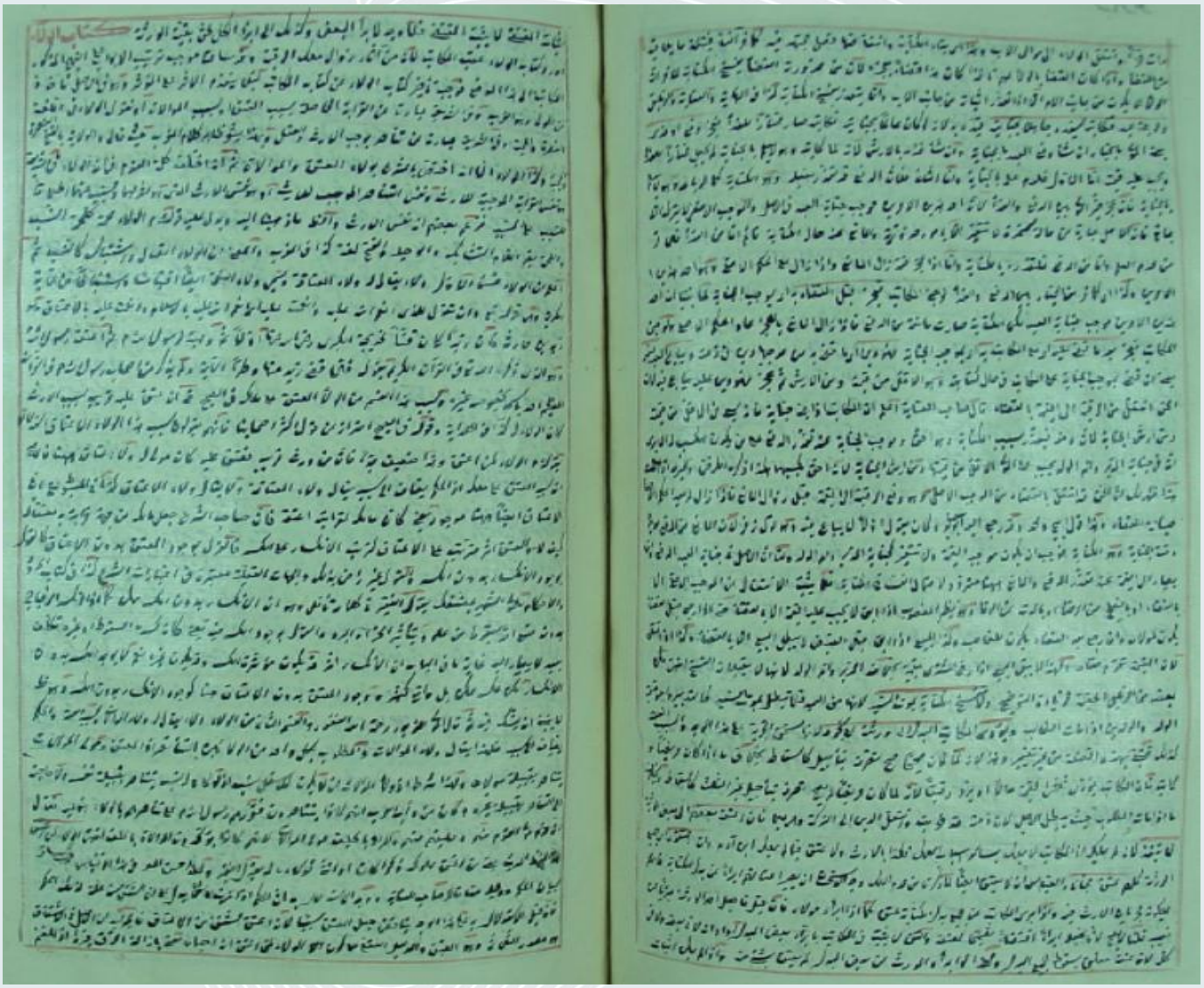

القسم الثاني: قسم التحقيق:

باب: العجزوالموت

أي: موت المكاتَب وموت المولى، تأخير باب أحكام هذه الأشياء ظاهر التناسب؛ لأن هذه الاشياء متأخرة عن (٤-أ) عقد الكتابة[١]، إذا عجز المكاتب عند[٢] نجم[٣]، النجم: هو الطالع، ثم سميَّ به الوقت المضروب، ثم سميَّ به ما يؤدَّى فيه من[٤] الوظيفة وهو المراد هنا نظر[٥] الحاكم في حاله، فإن رجى له حصول مال بأن كان له دين يرجى أن يكون مقبوضًا، أو مال يرجى قدومه[٦] لا يعجّل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين، أو ثلاثة أيام نظرًا للجانبين[٧] ولا يزيد عليها؛ لأن هذه المدة مضروبة لإبلاء الأعذار[٨] كإمهال المرتد، والمديون للقضاء[٩]، وإمهال الخصم للدفع[١٠]، فإنَّ المدعى عليه إذا توجه عليه الحكم فادعى الدفع، وقال: لي بينة حاضرة يؤخر يومًا، أو يومين، أو ثلاثة أيام ولا يزاد عليه، وجعلوا هذا التقدير من باب: التعجيل دون التأخير فكذا ههنا كذا ذكره الإمام المحبوبي[١١]،

---

[١] تأخيره ظاهر التناسب إذ الموت والعجز بعد العقد. الكتابة: هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك (أي تصرفه) في الحال ورقبته في المآل وهو من محاسن الإسلام، إذ فيه فتح باب الحرية للأرقاء، وعقد الكتابة يوجب تأجيل العوض المكاتب به إلى أجل معين عند جمهور الفقهاء، فإذا أداه المكاتب عتق، فيكون هذا العقد مؤقتا بتأقيت العوض فيه، فإذا وفى بما التزمه انتهى عقد الكتابة، وعتق، وإن لم يوف أو عجز نفسه، انتهى عقد الكتابة وعاد رقيقا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط٢، دار السلاسل-الكويت، ٢٧/٢.

[٢] في ج: (عن)، وهو الأصح. ينظر: العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، ٢٠٦/٩.

[٣] النجم لغة: الوقت المضروب، ومنه سمي المنجم، ويقال: نجم المال تنجيما إذا أداه نجوما (أقساطا).

اصطلاحاً: القسط من الدين يؤديه المدين للدائن. ينظر: مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٣٥٠؛ معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص ٤٧٦.

[٤] في ب: (ما يؤدى من).

[٥] في ب: (وهو المراد هنا فإذا عجز المكاتب عنه نظر).

[٦] أي: مال غائب.

[٧] أي: جانب المولى، وجانب المكاتب. ينظر: البناية شرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٤٤١/١٠.

[٨] أي: لاختبار أصحابها. ينظر: رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ١١٣/٦.

[٩] أي: وكإمهال المديون لأجل قضاء الدين، صورته ادعى عليه رجل مالا وأثبته فقال: أمهلني يوما أو يومين أو ثلاثة لأدفعه إليك فإنه يمهل إلى ثلاثة ولا يزاد. ينظر: البناية: ١٠/ ٤٤٢.

[١٠] أي: لأجل دفعه دعوى المدعي. ينظر: البناية: ٤٤١/١٠.

[١١] ينظر: شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي(ت٧٤٧هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الوراق للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٦، ١٦/٥.

والأصل فيه قصة موسى عليه السلام مع معلمه؛ حيث قال في الثالثة: چ ڈ ڈ ڈ ژ چ[١]، وكذا قدّر[٢] صاحب الشرع مدة الخيار ثلاثة أيام[٣] كذا في النهاية[٤]، وإلا أي: وإن لم يرجَ له حصول مال عَجَّزه الحاكم وفسخ الكتابة[٥] إن طلب سيده الفسخ، أو عجَّزه سيده برضاه، أي: برضاء المكاتب، وإن لم يرضَ به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ؛ لأن الكتابة عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضاء، كما في الرجوع عن الهبة، وفي بعض الرواية: ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاه؛ كما إذا وجد المشتري عيبًا قبل القبض فإنه ينفرد بالفسخ وهذا عند أبي حنيفة[٦] ومحمد، وعن أبي يوسف: لا يعجّزه أي: لا يحكم الحاكم بعجزه ما لم يتوالَ عليه نجمان سواء رجي له مال أو لم يرجَ؛ لقول علي τ: (اذا توالى على المكاتب نجمان: ردَّ في الرق)[٧]، علّقه بهذا الشرط[٨] فلا يوجد بدونه، والأثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر[٩].[١٠]

ولقائل أن يقول: هذا استدلال بمفهوم الشرط وهو ليس بناهض؛ لأنه يفيد الوجود[١١] فقط.

---

[١] سورة الكهف: من الآية ٧٨.

[٢] في ب: (قرره).

[٣] ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٠٦.

[٤] النهاية في شرح الهداية للإمام حسين بن علي السغناقي الحنفي(ت٧١٤هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الاسلامية بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤٣٥-١٤٣٨هـ، ١٩١/٢٠.

[٥] أي: فسخ الحاكم الكتابة بعد عجز المكاتب بطلب مولاه. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا-أو منلا أو المولى-خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية- بيروت، ٣١/٢.

[٦] في ب: (ينفرد بالفسخ كذا في الكافي هذا عند أبي حنيفة).

[٧] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد–الرياض، ١٤٠٩هـ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، باب مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، رقم: (٢١٤١٣)، ٤/ ٣٩٤.

[٨] أي: علقه علي - τ بهذا الشرط. ينظر: البناية شرح الهداية: ١٠/ ٤٤٢.

[٩] والمعلق بالشرط معدوم قبله، وهذا لا يعرف قياسا، فكان كالمروي عنهρ. ينظر: البناية: ١٠/٤٤٢.

[١٠] ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٠٦.

[١١] في ج: (الوجوب)، وما أثبته هو الصواب. ينظر: البناية: ١٠/ ٤٤٢.

والجواب ما أشار إليه فخر الإسلام[١]: أنه معلق بشرطين[٢] والمعلق بالشرطين[٣] لا يُنَزَّلُ عند وجود أحدهما كما لو قال: إن دخلتِ هذه[٤] الدارين فأنتِ طالق.[٥]

قال صاحب التسهيل[٦]: ولو كان البدل منجما فعجز عن نجم يمهله أبو يوسف نجمين؛ لقول علي ت[٧]، وأمهلاه ثلاثة أيام لو له مال سيصل إليه وإن لا[٨] عجزاه، ولو كاتبه بحال[٩] فعجز أمهله الحاكم ثلاثة أيام لو له مال سيصل إليه، وإلا عجزه الحاكم بجبر، أو سيّده برضاه انتهى.[١٠]

ولهما[١١]: ما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه): (أن مكاتبا له عجز عن نجم فرده في الرق).[١٢]

---

[١] هو: أَبُو الْحسن عَليّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبدالْكَرِيم، الْمَعْرُوف بفخر الْإِسْلَام الْبَزْدَوِيّ، الْفَقِيه الإِمَام الْكَبِير بِمَا وَرَاء النَّهر صَاحب الطَّرِيقَة على مَذْهَب أبي حنيفَة، من مصنفاته: الْمَبْسُوط، وَشرح الْجَامِع الْكَبِير وَالْجَامِع الصَّغِير، توفي سنة: (٤٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبدالقادر بن محمد بن نصرالله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، ٣٧٢/١.

[٢] في ج: (بالشرطين).

[٣] في ب: (بشرطين).

[٤] لعل الصواب: (هذين)؛ لأن ما بعدها مثنى.

[٥] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٢١٨/٤؛ العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٠٦.

[٦] لم أعثر على هذا الكتاب مطبوعًا. هو: محمود بن اسرائيل بن عبدالعزيز الحنفي، المعروف بابن قاضي سماونه، توفي في سنة: ٨٢٣ هـ، من مصنفاته: التسهيل شرح لطائف الإشارات في بيان المسائل الخلافيات في الفقه الحنفي. ينظر: معجم المؤلفين: ١٢/ ١٥٢.

[٧] روي عن الإمام عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا تَتَابَعَ عَلَى الْمُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ، فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ». ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، أثر رقم: ٢١٤١٣، ٣٩٤/٤.

[٨] في ج: (إلا).

[٩] في ب: (بحاله).

[١٠] ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٢٠٧.

[١١] أي: لأبي حنيفة ومحمد.

[١٢] ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَةِ، باب مَنْ رَدَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَجَزَ، أثر رقم: ٢١٤١٥، ٤/ ٣٩٤، بلفظ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: «كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا مِائَةً، فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ». قال الزيلعي: غريب. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٤٦/٤.

والمروي (٤-ب) عن علي كرم الله وجهه: يفيد إثبات الفسخ إذا توالى عليه نجمان ولا ينفي ثبوت الفسخ قبله؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي[١] الحكم عما عداه[٢] على ما عرف من[٣] القاعدة كذا في الزيلعي[٤].

يقول الفقير: فما يقولان لما قاله فخر الإسلام: من أنَّه معلق بالشرطين، والمعلق بالشرطين لا ينزَّل عند وجود أحدهما، وهذه أيضًا من قواعد[٥] علم الأصول تدبر.[٦]

قال صاحب العناية في دليلهما: إن سبب الفسخ وهو العجز قد تحقق؛ لأن من عجز عن أداء نجم واحد كان عن أداء نجمين أعجز، وهذا أي: كون العجز سببًا للفسخ؛ لأن مقصود المولى الوصول إلى المال عند حلول نجم وقد فات، فيفسخ[٧] إذا لم يكن[٨] راضيًا دونه، والاثار متعارضة[٩]، بيان ذلك: أنه روي عن ابن عمر τ: أن مكاتبا له عجز عن نجم فرده في[١٠] الرق فيسقط الاحتجاج[١١] بالآثار؛ لأن الاثار إذا تعارضت وجُهل التاريخ تساقطت ويصار إلى ما بعدها من الحجة، فبقي ما قالاه من الدليل، وهو قولهما: إن سبب الفسخ قد تحقق إلَخْ سالمًا عن المعارض؛ لأن دليل أبي يوسف حكاية لا يعارض[١٢] المعقول انتهى.[١٣]

وإذا عجز المكاتب عادت أحكام رقه؛ لأن الكتابة قد انفسخت بالعجز، وفك الحَجر كان لأجل عقد الكتابة[١٤]، فلا يبقى بدون العقد وما في يده[١٥] لمولاه؛ لأنه ظهر أنه كسب عبده؛ إذ هو[١٦] كان موقوفًا عليه، وعلى المولى على

---

[١] في ب: (لان تخصيص الشيء لا ينفي).

[٢] هذه قاعدة أصولية تختص ببيان حكم ما يسميه الحنفية تخصيص الشيء بالذكر والصفة، وما يسميه غيرهم مفهوم المخالفة.

[٣] في ب: (عرف).

[٤] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(ت١٠٢١هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ١٣١٣هـ، ١٧٠/٥.

[٥] في ب: (وهذه قاعدة من قواعد).

[٦] ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢١٨/٤.

كلمة: (تدبر) محذوفة من ب.

[٧] أي: القاضي.

[٨] أي: المولى.

[٩] جواب عما استدل به أبو يوسف بأثر علي τ، فبين ذلك بقوله: (فإن المروي عن ابن عمر τ أن مكاتبة له عجزت عن أداء نجم فردها) فهذا يعارض آثر علي τ. البناية: ٤٤٣/١٠.

[١٠] في ج: (إلى).

[١١] في ب: (في الرق وأثر علي τ فيسقط الاحتجاج).

[١٢] في ب: (لا تعارض)، ولعلها هي الصواب؛ لأن ما قبلها مؤنث. ينظر: العناية: ٢٠٧/٩.

[١٣] ينظر: العناية شرح الهداية: ٢٠٧/٩.

[١٤] في ب: (لأجل الكتابة).

[١٥] من الأكساب.

[١٦] أي: الظهور.

تقدير الأداء كان له، وعلى تقدير العجز كان للمولى وقد تحقق العجز فكان لمولاه ويحل ما في يد المكاتب له أي: للمولى، ولو كان أصله من صدقة قالوا: إذا كان المكاتب[١] أخذ من الزكوات[٢] شيئًا وعجز، فإما: إن عجز بعد أدائه إلى المولى، أو قبله، فإن كان الأول فهو طيب للمولى بالإجماع؛ لأن سبب الملك فيه قد تبدل؛ لأن العبد تملكّه[٣] صدقة، والمولى يتملكه عوضًا من العتق، وتبدل السبب كتبدل العين أصل ذلك حديث بريرة[٤] رضي الله عنها فيما أهدت وهي مكاتبة حيث قال ρ: «هِيَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[٥]، وهذا بخلاف ما إذا أباح الفقير ما أخذ من الزكاة لِغَنِيٍّ أَوْ هَاشِمِيٍّ[٦] فإنه لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على مِلْكِ المبيح فلم يتبدل سبب المِلك، ونظيره المشتري شراءً فاسدًا إذا أباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه طاب له.

وإن كان الثاني: فكذلك الجواب على الصحيح وهذا عند محمد[٧] ظاهر؛ لأنه بالعجز (٥-أ) يتبدل الملك، فإن عنده المكاتب إذا عجز مَلَكَ المولى أكسابه ملكا مُبتدًا، ولهذا أوجب نقض الإجارةِ في المكاتَب اذا آجرَ أَمَتَهُ ظِئْرًا[٨] ثم عجز[٩]، وكذا عند أبي يوسف وإن كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده؛ لأنه لا خبث في نفس الصدقة إنما الخبث في فعل الآخذ؛ لكونه إذلالًا به، ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجته، ولا للهاشميّ؛ لزيادةِ حرمتهِ، والأَخذُ لمْ يوجد من المولى فصار[١٠] كابن السبيل إذا وصلَ إلى وطنهِ، والفقيرِ إذا استغنى وقد بقي في أَيديهما ما أَخذا من

---

[١] في ب: (المكاتبة).

[٢] في ب: (الزكاة).

[٣] في ب، ج: (يتملكه).

[٤] بريرة: مولاة للسيدة عائشة رضي الله عنهما، اشترتها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها، وكانت تخدم السيدة عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤١٥هـ، ٨٠/٥٠.

[٥] الجامع الصحيح المختصر=صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، حديث رقم (٢٤٣٨)، ٩١٠/٢؛ صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ρ، حديث رقم(١٠٧٤)، ٧٥٦/٢.

[٦] هم بنو هاشم: ولد عبد المطلب بن هاشم منهم عبدالله أبو النبي ρ وحمزة وأبو طالب والعباس. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز (ت ٦١٠هـ)، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار ط١، مكتبة أسامة بن زيد–حلب، ١٩٧٩، ١٦٨/٢.

[٧] أي: محمد بن الحسن الشيباني.

[٨] الظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس، وقيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن ظئر أيضا. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت٧١١هـ)، ط٣، دار صادر– بيروت، ١٤١٤هـ، مادة (ظأر)، ٥١٤/٤؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس(ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٣٨٨/٢.

[٩] في ج: (عجزه).

[١٠] في ب، ج: (وصار).

الصدقةِ فإنَّهُ يطيبُ لهما، وعلى هذا إذا أُعتقَ المكاتَبُ واستغنى يطيب له ما بقيَ في يدهِ من الصدقةِ، وإنّما قيل على الصحيحِ؛ لأَنَّ بعض المشايخِ قالوا على قول أَبي يوسف[١]: لا يطيب؛ لأنَّ المكاتَبَ عنده لا يملكُ المولى أكسابَهُ مِلكًا مُبتَدَأً بل كان له نوع مِلكٍ في أَكْسَابِهِ، وبالعجزِ يتأَكدُ[٢] ذلك كذا في العناية.[٣]

وإن مات المكاتب عن وفاءٍ يعني: إن مات وله مال يفي[٤] ببدل الكتابة لا يُفسخ[٥] ويؤدي بدلها أي: بدل الكتابة من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته[٦]، ويورث ما بقي من ماله[٧] وهو قول ابن مسعود τ وبه أخذ علماؤنا[٨].

وقال زيد بن ثابت τ: تنفسخ الكتابة بموته[٩]، وما ترك فهو لمولاه[١٠] وبه أخذ الشافعي[١١]؛ لأن العقد لو بقي لبقي لتحصيل العتق بالأَداءِ، وقد تعذر[١٢] إثباته[١٣] فبطل[١٤]، وهذا[١٥]؛ لأنه لا يخلو إما أن يثبت العتق قبل الموت، أو بعده مقتصرًا أو مستندًا لا وجه إلى الأول؛ لعدم شرطه وهو الأداء والشيء لا يسبق[١٦] شرطه، ولا إلى الثاني؛ لأن الميت ليس بمحل لنزول العتق عليه؛ لأن العتق إثبات قوة المالكية، وهو لا يتصور في الميت، بخلاف ما إذا مات المولى؛ لأنه ليس بمعقود عليه؛ بل هو عاقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد، ولأن المولى يصلح

---

[١] في ب: (قالوا على أبي يوسف).

[٢] في ب: (تأكد).

[٣] ينظر: العناية شرح الهداية: ٩/ ٢١٣- ٢١٥.

[٤] في ب: (أي وله مال يفي).

[٥] أي: عقد الكتابة.

[٦] أي: يموت حرًا، فيعتق أولاده تبعًا له. ينظر: الايثار لحل المختار للإمام محيي الدين محمد بن إلياس الشهيد جوي زاده(ت٩٥٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، مكتبة الإرشاد- اسطنبول، ٣/٣٣٣.

[٧] أي: لورثة المكاتب.

[٨] ينظر: المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٧/ ١٨٠؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة τ للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٤/ ١٢٢.

[٩] أي: ويموت عبدًا. ينظر: العناية: ٩/ ٢٠٨.

[١٠] بلفظ: هو عبد ما بقي عليه درهم . ينظر: السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، رقم (٢١٦٤١)، ١٠/ ٥٤٥.

[١١] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج–جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٨/ ٤٢٣.

[١٢] أي: لموته.

[١٣] أي: العتق.

[١٤] أي: الكتابة. البناية: ١٠/ ٤٤٦.

[١٥] إشارة إلى بيان بطلان العتق. البناية: ١٠/ ٤٤٦.

[١٦] في ب: (لا سبق).

أن يكون معتقا بعد الموت، والعبد لا يصلح معتقا[١] بعده ألا يرى[٢] أن المولى إذا قال: أنت حر بعد موتي يصح، ولو قال لعبده: أنت حر بعد موتك لا يصح، ولا إلى الثالث[٣]؛ لأنه لمَّا تعذر إثباته في الحال تعذر استناده؛ لأن الشيء يثبت ثم يستند، ولان في اسناده إلى حال حياته[٤] إثبات العتق قبل شرطه[٥] وهو الأداء فلا يجوز، بخلاف ما إذا مات المولى فإنَّ العقد باقٍ بعد موته فيعتق؛ لكون الميت أهلًا للإعتاق.

ولنا: أنَّ الكتابة عقدُ معاوضة[٦] ولا ينفسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا[٧] ينفسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع[٨]، وهذا؛ لأنَّ قضية المعاوضة المساواة (٥-ب) بين العاقدين، فاذا جاز بقاء العقد[٩] بعد موت المولى؛ لحاجته إلى الولاء وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد؛ لحاجته إلى مقصوده[١٠]، وهو شرف[١١] الحرية بل أولى؛ لأن الذي استحقه المولى قبله ليس بلازم حتى لو عَجَّزَ العبد نَفسه[١٢] عن أداء البدل يبطل، والذي استحقه المكاتب قِبل المولى لازم؛ حتى لو أراد أن يبطله ليس له ذلك، ولأن الموت أنفى للمالكية منه للمملوكية؛ لأن المملوكية عبارة عن[١٣] العجز، والمالكية عبارة عن القدرة، والموت أنفى للقدرة منه للعجز، فاذا بقي العقد مع أقوى المنافيين فمع أدناهما أولى، ألا ترى أن مملوكية العبد باقية بعد موته، حتى يجب الكفن على مولاه، فكذا ههنا تبقى المملوكية بل أولى لما فيها من التعدي إلى الأتباع كالأولاد وما ذكره من الترديد قلنا: إنه يعتق بعد الموت عند البعض بان يقدّر حيًا قابلًا للعتق، كما يقدر المولى حيًا مالكًا معتِقا بعد موته، ولهذا يقدّر الميت حيًا في حق ما يحتاج إليه من أمواله كتجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه، وعند الجمهور: يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته

---

[١] قوله: (بعد الموت والعبد لا يصلح معتقا) محذوفة من ج.

[٢] أصلها: (يري)، والأصح: (ترى). ينظر: تبيين الحقائق: ٥/ ١٧١.

[٣] قوله: ولا إلى الثالث: أي: ولا يجوز أن يستند إلى حال حياته؛ لأن في إسناده إلى حال حياته إثبات العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط، وهو الأداء. ينظر: تحقيق الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني(ت٥٩٣هـ)، مكتبة البشرى- باكستان، ٣٩٢/٦.

[٤] في ب: (في اسناده إلى حياته).

[٥] في ب: (شروطه).

[٦] وذلك لأنه ثبت للمكاتب مالكية اليد، وللمولى ببدل الكتابة، وقضية المعاوضة المساواة، ولا تنفسخ الكتابة بموت المولى، فكذا بموت المكاتب. ينظر: تحقيق الهداية: ٣٩٢/٦.

[٧] في ب: (ولا).

[٨] والجامع بينهما، أي: بين موت المولى وموت المكاتب في عدم البطلان، الحاجة إلى إبقاء العقد لإحياء الحق، يعني إذا جاز إبقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إليه ليصل إلى مقصوده وهو الولاء، فكذا يجوز إبقاء العقد بعد موت المكاتب لحاجته ليصل إلى مقصوده، وهو شرف الحرية. ينظر: البناية: ٤٤٧/١٠.

[٩] في ج: (العبد).

[١٠] في ب: (مقصود).

[١١] في ج: (شرط).

[١٢] في ب: (بنفسه).

[١٣] في ج: (في).

إما؛ لأن سبب الأداء موجود قبل الموت فيستند الأداء إليه فيكون أداء خَلْفَهُ كأدائه بنفسه، وإما بأن يقام الترك الموجود[١] منه في آخر جزء من اجزاء حياته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه[٢]، ويعتق أولاده الذين شـراهم في كتابته، أو ولدوا في كتابته متعلق بشـراهم وولدوا على التنازع[٣]؛ حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يَتبعونَ ولا يُعتقون إلا أن يكونوا صـغيرين وعن هذا قال[٤]: أو أولاده الذين كوتبوا معه تبعًا بأن يكونوا صغيرين، أو قصدًا بأن كانوا كبيرين ولكن كوتبوا معهم فان كلًا منهم بعتقه عتقوا.

وإنْ[٥] مات ولم يترك وفاء، أي[٦]: مالًا يفي لبدل الكتابة وله ولدٌ وُلِدَ في كتابته سـعى على نجومه، فإذا أدى حكم بعتقه وعتق أبيه قبل موته؛ لأنَّ الولد دخل في كتابته وكسـبه ككسـبه فيخلفه في الأداء وصـار أداؤه كأداء أبيه فجعل كأنه ترك وفاء، وفي الكافي[٧]: لو كاتب أَمَته على أنه بالخيار ثلاثًا فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وله أن يجيزها[٨] وإذا أجاز سعى الولد على نجوم أمه، وإذا أَدَّى عتقت الأم في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها، وهذا اسـتحسـان، وعند محمد: يبطل الكتابة ولا تصـح[٩] (٦-أ) إجازة المولى وهو القياس؛ لأن الولد إنما يقوم مقام الوالد[١٠] في الكتابة إذا كان وُلِدَ مكاتبًا وأُمّه لم تصر مكاتبة بعد، ولهما[١١]: إنّ في إبقاء العقد فيه فائدةً بأن يجيزه المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العقد في حق الأم بنفاذه في حق الولد ثم يسـتند إلى وقت الانعقاد، والولد المشـترى إما أن يؤدي حالًا، أو يرد في الرق عند أبي حنيفة، وعندهما: هو أي: الولد[١٢] المشترى كالأول أي: يؤديه على نجوم أبيه اعتبارًا بالولد المولود في الكتابة؛ لأنه صـار بمنزلته حتى جاز للمولى إعتاقه كما يجوز إعتاق المكاتب نفسـه، ولأبي حنيفة: أن الأجل ثبت شـرطًا في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشترى لم يدخل تحت العقد؛ لأنه لم يضف إليه العقد ولم يسر

---

[١] في ج: (الموجودان).

[٢] من قوله: (ذلك ولان الموت انفى للمالكية... إلى قوله: وهو الاداء المستحق عليه) محذوفة من ب.

[٣] قوله: (متعلق بشراهم وولدوا على التنازع) محذوفة من ب.

[٤] قوله: (ولا يُعتقون الا ان يكونوا صغيرين وعن هذا قال) محذوفة من ب.

[٥] في ب: (فإن).

[٦] في ج: (إلى).

[٧] لم أعثر على هذا الكتاب. وهو للإمام محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسـماعيل، أبي الفضـل، الحاكم الشهيد، وهو شيخ الحنفية في زمانه، وقُتِل شهيدا وهو في صلاة الصبح ساجد، في ربيع الأول، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار القلم-دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص٢٧٢-٢٧٣.

[٨] في ب: (يجيرها).

[٩] في ب: (ولا يصح).

[١٠] في ب: (الولد).

[١١] أي: لأبي حنيفة وأبي يوسف.

[١٢] في ب: (ولد).

حكمه إليه؛ لكونه منفصـلًا عنه وقت الكتابة وكان ينبغي أنْ يُباع بعد موته؛ لفوات المتبوع، ولكن إذا عجّل وأعطى من سـاعته صـار كأنه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة؛ لأنه ماؤه[١] بعد المكاتبة فيدخل في حكمه ويسعى على نجومه.

وإنْ مات المكاتب وترك ولدًا من حرة ودينًا على الناس فيه وفاء ببدلها فجنى ذلك الولد فقضـى بأرش[٢] الجناية على عاقلة الأم لا يكون ذلك قضاءً بعجز المكاتب، صورتها: مكاتب مات وله ولد حر من امرأة حرة وترك دينًا على الناس فيه وفاء ببدل الكتابة فولاء ولده لمولى الأم وكتابته باقية؛ إما بقاء الكتابة فلما له من المال المنتظر؛ لأن الدَين مال باعتبار ماله، ولكن لا يحكم بعتقه إلا عند أداء بدل الكتابة وما لم يحكم بعتقه لا يظهر لولده ولاء في جانب الأب، فإذا أدى يحكم بعتقه وينجز[٣] ولاؤه إلى موالي الأب؛ لأن الولاء كالنسـب والنسـب انما يثبت من قوم الأم عند تعذر اثباته في[٤] الأب، حتى لو ارتفع المانع من إثباته منه بأن أكذب الملاعن نفسـه بعود النسـب إليه، فكذلك الولاء إذا تقرر هذا فاعلم أنه إن كان الولد جنى جناية في هذه الصـورة وقضـى القاضـي بموجب الجناية على عاقلة الأم لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وفسخ الكتابة وإن يوهم ذلك القضاء هذا؛ لأن جعله تبعًا للأم يقتضـي رقيّته وليس كذلك؛ لأن هذا القضـاء يقرر حكم الكتابة وكل ما يقرر[٥] شـيئًا لا يبطله، (٦-ب) إما إنه يقرر حكم الكتابة[٦]؛ فلأن الكتابة تستلزم إلحاق الولد بموالي[٧] الأم وإيجاب العقل عليهم على وجه يحتمل

---

[١] ينظر: تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق: ١٧٢/٥؛ البحر الرائق شـرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـري(ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسـين بن علي الطوري الحنفي القادري(ت بعد١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ٧٠/٨.

[٢] الأَرْشُ في اللغة: دِيَةُ الجِراحاتِ.

وفي الاصطلاح الفقهي: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويسمى دية ما دون النفس فهو أخص منها، وقد يطلق على بدل النفس كاملة وهو الدية فيكون بمعناها، ولكن ينحصر الأرش غالبًا عند الفقهاء على الضمان المالي بسبب جناية على ما دون النفس إذا أدت إلى قطع عضـو، أو طرف، أو إبطال منفعة. ويجب القصـاص إن كانت الجناية عمدًا، ويجب الأرش أو الدية إذا كانت الجناية خطأ، أو إذا انتقل المجني عليه في حالة العمد من طلب القصـاص إلى الدية؛ ولذلك وضـع الفقهاء باب أرش الجنايات. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٩٩٥/٣، مادة (أرش)؛ التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسـان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية، إعادة صـف للطبعة القديمة في باكسـتان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٢٢؛ الأرش في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي، ص١.

[٣] في ب: (ويجر).

[٤] في ج: (من).

[٥] في ب: (ما تقرر).

[٦] قوله: (وكل ما يقرر شيئًا لا يبطله اما انه يقرر حكم الكتابة) محذوفة من ج.

[٧] في ب: (مولى).

أن يعتق المكاتب فينجر[١] ولاء ابنه إلى مواليه، فكان إيجاب العقل على موالي الأم من لوازم الكتابة، وثبوت اللازم تقرر[٢] ثبوت ملزومه، وإما أن كل ما يقرر شيئًا لا يبطله؛ لئلا يعود على موضوعه بالنقض.

وإن اختصم موالي الأم وموالي الأب في ولائه[٣] فقضى به أي: بالولاء لموالي الأم فهو قضاء بعجزه أي: بعجز المكاتب، يعني: لو مات هذا الولد فاختصم موالي الأم وموالي الأب[٤] فقال موالي الأم: مات المكاتب رقيقًا وانفسخت الكتابة، والولاء[٥] لنا، وهو قول بعض الصحابة، وقال موالي الأب: مات حرًا ولم تنفسخ[٦] الكتابة بموته، والولاء لنا، وهو قول بعض الصحابة، فقضي بولائه[٧] لموالي الأم فهو قضاء بالعجز وفسخ الكتابة؛ لأن هذا الاختلاف اختلاف في الولاء مقصودًا وهو واضح، وذلك[٨] يبتني بقاء الكتابة[٩] وانتقاضها، فإنها إذا[١٠] فسخت مات[١١] عبدًا واستقر الولاء على موالي الأم، واذا بقيت واتصل بها الأداء مات حرًا وانتقل الولاء إلى موالي الأب، وهذا أي: بقاء[١٢] الكتابة وانتقاضها فصل مجتهد فيه كما مر آنفًا[١٣] فينفذ ما يلاقيه من القضاء[١٤]، وإذا كان القضاء بالولاء لهم نافذًا كان هذا قضاء بعجزه؛ لأن من ضرورته القضاء بفسخ[١٥] الكتابة لما مرّ: أنَّ الولاء لا يكون من جانب الأم إلا إذا تعذر إثباته من جانب الأب، وإنما يتعذر بفسخ الكتابة، كذا في النهاية والعناية والزيلعي.[١٦]

ولو جنى عبد[١٧] فكاتبه سيده جاهلًا بجنايته قيده به؛ لأنه لو كان عالمًا بجنايته فكاتبه صار مختارًا للفداء فعجز[١٨] دفع أو فدى، يعني: المولى بالخيار إن شاء دفع العبد بالجناية[١٩]، وإن شاء فداه بالأرش؛ لأنه لمَّا كاتبه

---

[١] في ب: (فيجر).

[٢] في ب: (يقرر).

[٣] صورتها مات هذا الولد بعد الأب واختصم موالي الأب وموالي الأم. ينظر: البناية: ٤٥٣/١٠.

[٤] في ب: (فاختصم موالي الأب وموالي الأم).

[٥] في ب: (وانفسخ الكتابة بموته والولاء).

[٦] في ب: لم (ينفسخ).

[٧] في ب: (بولاء).

[٨] أي: الولاء.

[٩] في ج: (يبتني على بقاء الكتابة).

[١٠] في ب: (إذ).

[١١] أي: الولد.

[١٢] في ب: (وهذا إلى ابقاء).

[١٣] لما ذكرنا أن في مذهب زيد بن ثابت τ أن الكتابة تنفسخ لموت المكاتب، فإذا كان كذلك.

[١٤] لأن صيانة القضاء المجمع عليه أولى من إمضاء كتابته، واختلف الصحابة ﷺ في بقائها. ينظر: البناية: ٤٥٣/١٠.

[١٥] في ج: (يفسخ).

[١٦] ينظر: النهاية: ٢٠٣/٢٠؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٧٣/٥؛ العناية شرح الهداية: ٢١٢/٩ -٢١٣.

[١٧] جناية الخطأ.

[١٨] أي: الْعَبْدُ عَنْ الْكِتَابَةِ.

[١٩] أي: دفع الْعَبْدَ بِالْجِنَايَةِ إلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

وهو لا يعلم بالجناية لم يجعل مختارًا للفداء، ويجب عليه قيمته، إما الاول: فلعدم علمه بالجناية، وإما الثاني: فلأن الدفع قد تعذر بفعله وهو الكتابة؛ كما لو باعه وهو لا يعلم بالجناية، فإن عجز خُيِّر المولى بين الدفع والفداء؛ لأن أحد هذين الأمرين موجب جناية العبد في الأصل والموجب الأصلي لا يترك إلا بمانع، فإن الأصل عبارة عن حالة مستمرة لا تتغير الا بأمور ضرورية، والمانع عنه حال الكتابة قائم، أما عن الفداء فلما مرَّ: من عدم العلم وإما من الدفع فلتعذره بالكتابة، وأما[١] إذا (٧-أ) عجز فقد زال المانع وإذا زال عاد[٢] الحكم الأصلي وهو أحد هذين الأمرين، وكذا أي: كما مرَّ من الخيار بين الدفع والفداء.

لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به، أي: بموجب الجناية لما بيَّنا أن أحد هذين الامرين موجب جناية العبد، لكن الكتابة صارت مانعة من الدفع، فإذا زال المانع بالعجز عاد الحكم الأصلي.

ولو جنى المكاتب فعجز بعد ما قُضي عليه أي: على المكاتب به أي: بموجب الجناية فهو دَين أي: ما قُضي به من موجبها دَين في ذمته، ويباع العبد فيه يعني: انقضى بموجب الجناية على المكاتب في حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الأرش ثم عجز فهو دين عليه يباع فيه؛ لأن الحق انتقل من الرقبة إلى القيمة بالقضاء، قال صاحب العناية: اعلم أن المكاتب اذا جنى جناية[٣] فإنه يسعى في الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأن دفعه متعذر[٤] بسبب الكتابة وهو أحق وموجب الجناية عند تعذر الدفع على من يكون الكسب له؛ ألا يرى أن في جناية المدبَّر وأم الولد يجب على المولى الأقل من قيمتها ومن أرش الجناية؛ لأنه أحق بكسبهما هكذا ذكره الكرخي[٥] وغيره.[٦]

إذا علمت هذا ظهر لك أن الحق قد انتقل بالقضاء من الموجب الأصلي وهو دفع الرقبة إلى القيمة قبل زوال المانع، فإذا زال لم يعد الحكم الأصلي صيانة للقضاء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقد رجع إليه أبو يوسف رحمه الله وكان يقول اوَّلًا: لا يباع فيه[٧]، وهو قول زفر رحمه الله؛ لأن المانع من الدفع موجود وقت

---

[١] في ب: (فأما).

[٢] في ج: (على).

[٣] في ب: (جناية خطأ) وهي الأصح؛ لما في العناية. ينظر: العناية شرح الهداية: ٢١٦/٩.

[٤] في ج: (فيعذر).

[٥] هو: أبو الحسن عبيدالله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي(ت٣٤٠هـ)، الفقيه الشيخ، الإمام، الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، عاش ثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ٤٢٦/١٥-٤٢٧.

[٦] ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٢١٦/٩.

[٧] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٧٤/٥.

الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون موجب القيمة ولا تتغير كجناية المدبَّر[١] وأم الولد[٢]، ولنا: إن الاصل في جناية العبد الدفع وإنما يصار إلى القيمة عند تعذر الدفع، والمانع هنا متردد؛ لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الإنتقال عن الموجب الأصلي إلا بالقضاء أو بالصلح عن الرضاء، أو بالموت عن الوفاء، وهو نظير المغصوب أذا أبق[٣] لا يجب عليه القيمة إلا بالقضاء، حتى إذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه، وإن رجع بعد القضاء يكون للغاصب، وكذا المبيع إذا أبق قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضاء، وكذا إذا قُتل؛ لأن القيمة تقوم مقامه؛ ولهذا لا يبقى البيع إذا[٤] رضي المشتري بقيمته بخلاف المدبر وأم الولد لأنهما لا يقبلان الفسخ انتهى[٥]. لكن بعضه من الزيلعي[٦] ألحقته[٧]؛ لزيادة التوضيح.

ولا تنفسخ[٨] الكتابة بموت السيد؛ لأنها حق العبد فلا تبطل بموت السيد كَالتَّدْبِيرِ (٧-ب) وَأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَالدَّيْنِ إذا مات الطالب ويؤدي المكاتب البدل إلى ورثته[٩] على نجومه؛ لأنه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فتبقى بهذه الصفة من غير تغيير، وهذا؛ لأنه لمَّا كان صحيحًا صح تصرفه بتأجيلٍ كإسقاطه، بخلاف ما إذا كان مريضًا وكاتب فإنَّ المكاتب يؤدي ثلثي القيمة حالًا، أو يُرد رقيقًا؛ لأنه لمَّا كان مريضًا لم يصح تصرفه بتأجيل غير الثلث كإسقاطه، وبخلاف ما اذا مات المطلوب حيث يبطل الأجل؛ لأن ذمته قد خربت وانتقل الدين إلى التركة وهي عين.

فإن أعتقه[١٠] بعضهم أي: بعض الورثة لا ينفذ؛ لأنه لم يملكه؛ إذ المكاتب لا يَمْلِكُ بسائر أسباب الملك فكذا بالإرث، ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم، وإن أعتقوه أي: جميع الورثة كلهم عتق مجانًا، والقياس: أن لا يعتق أيضًا؛ لما ذكرنا من عدم المِلك. وجه الاستحسان: أن يصير إعتاقهم إبراءً عن بدل الكتابة فإنهم يملكونه؛ لجريان الإرث فيه، وإذا برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق، كما إذا أبرأه مولاه[١١].

---

[١] وَالْمُدبر من العبيد وَالْإِمَاء مَأْخُوذ من الدبر؛ لِأَن السَّيِّد أعْتقهُ بعد مماته وَالْمَمَات دبر الْحَيَاة فَقيل مُدبر وَالْفُقَهَاء المتقدمون يَقُولُونَ الْمُعْتق من دبر أَي بعد الْمَوْت. غريب الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، ط١، مطبعة العاني– بغداد، ١٣٩٧هـ: ١/٢٢٤-٢٢٥.

[٢] أم الولد: الأَمَةُ التي حملت من سيدها وأتت بولد وهي في ملك سيدها. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٨٨؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر. دمشق، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ص ٢٥.

[٣] اي: هرب.

[٤] في ب: (إذ).

[٥] في ب: (لا يقتلان انتهى).

[٦] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ٥/ ١٧٤.

[٧] في ب: (ألحقناه).

[٨] في ب: (لا تفسخ).

[٩] أَيْ: إِلَى وَرَثَةِ سَيِّدِهِ.

[١٠] أي: العبد المكاتب.

[١١] أي: بدل الكتابة.

فإن قيل: فاجعل أحد الورثة مبرئًا عن نصيبه، قلنا: لا يصح؛ لأنا نجعله[١] إبراءً اقتضاءً تصحيحًا لعتقه، والعتق لا يثبت في المكاتب بإبراءِ بعض البدل أو أدائه لا في بعضه ولا في كله؛ لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل، ولهذا لو أبرأه المورث عن بعض البدل لم يعتق بشيء منه وإذا لم يمكن إثبات الْمُقْتَضَى لَا يَثْبُتُ الْمُقْتَضِي فلا وجه لإبراء البعض وكذلك إلى إبراء[٢] الكل لحق بقية الورثة.[٣]

الخاتمة:

١- الإمام السيواسي من أعلام الفقه الحنفي في القرن الحادي عشر الهجري، وله أثر واضح في التأليف الفقهي، مع قلة ما كُتب عنه في كتب التراجم.

٢- التزم الإمام السيواسي في شرحه لهذا الكتاب بتقريرات المذهب الحنفي الفقهية، ويرجح الأقوال بناءً على قواعد فقهية دقيقة، ويستحضر نصوصًا من كتب متقدمة في المذهب كالهداية والنهاية والزيلعي.

٣- يبدو أن الشيخ السيواسي رحمه الله تعالى يتابع من سبقه من شراح الهداية والملتقى في معظم آرائهم الفقهية، وهذا لا يقلل من قيمته، بل يدل على سعة اطلاعه، وعلمه.

٤- احتوى هذا المخطوط على تفصيلات نادرة حول مسائل العجز والموت في المكاتب، والولاء، والتصرفات حال المكاتبة، مما يثري المكتبة الفقهية بدراسة مقارنة دقيقة في مسائل قلّ من تناولها بهذه المنهجية.

٥- ذهب إلى ترجيح قول أبي يوسف: في أن المكاتب يُمهل عند العجز يومين أو ثلاثة فقط إن رُجي له مال، ويعجّز فورًا إن لم يُرج، وهو رأي مدعوم بقواعد تعجيل القضاء لا تأخيره. مما يدل على أن الإمام السيواسي ليس ناقلاً فقط لأقوال الحنفية؛ بل مرجحًا بينها.

٦- ذهب الإمام السيواسي إلى القول: بأن المكاتب إذا مات وله مال وافٍ ببدل الكتابة يُعتق في آخر جزء من حياته، وتُؤدى ديونه، خلافًا لقول من يرى أن الكتابة تنفسخ بالموت، مستندًا إلى أن الكتابة عقد لازم لا ينقضه موت أحد طرفيه، كالبيع.

المصادروالمراجع:

١. آثار البلاد وأخبار العباد زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)، دار صادر – بيروت.
٢. الأرش في الفقه الاسلامي للدكتور محمد الزحيلي.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت

[١] أي: الإعتاق.
[٢] في ب: (كذلك لإبراء).
[٣] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٧٤/٥-١٧٥.

٨٥٢هـــ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٦. الأعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٧. الايثار لحل المختار للإمام محيي الدين محمد بن إلياس الشـهيد جوي زاده (ت ٩٥٤ هـــ)، تحقيق: إلياس قبلان، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، مكتبة الإرشاد- اسطنبول.

٨. إيضـاح المكنون في الذيل على كشـف الظنون، البغدادي، إسـماعيل بن محمد أمين بن مير سـليم الباباني (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩. البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصـــري (ت ٩٧٠هـــــ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط٢، الناشر، بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. البناية شـرح الهداية للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسـين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١١. البيان في مذهب الإمام الشـــافعي للإمام أبي الحســـين يحيى بن أبي الخير بن ســـالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٢. تاج التراجم المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسـم بن قُطلُوبغا السـودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢م.

١٣. تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق وحاشـية الشِّـلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٣ هـ.

١٤. تحقيق الهداية شرح بداية المبتدي للإمام المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، مكتبة البشرى- باكستان.

١٥. تحقيق شـرح رسـالة الصـغائر والكبائر، أحمد نديم صـو، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، ١٤٠٤هـ.

١٦. التعريفات الفقهية المؤلف: محمد عميم الإحســـان المجددي البركتي، ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١٧. التقرير والتحبير محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية للإمام عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى- خسرو(ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.

٢٠. الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط للدكتور عَلي محمد الصَّلاَّبي، ط١، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٢٢. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٣. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤. شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج، ط١، الوراق للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م،

٢٦. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ). تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٧. صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. عثمان مؤلفلري، محمد طاهر بك البروسوي (ت: ١٣٤٣هـ)، مطبعة عامره، استانبول، ١٣٣٣هـ

٢٩. العناية شرح الهداية للإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٣٠. غريب الحديث للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة العاني – بغداد، ١٣٩٧هـ

٣١. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر. دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر. دمشق – سورية، ١٤٠٨هـ

- ١٩٨٨م.

٣٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض، ١٤٠٩هـ.

٣٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.

٣٦. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٣٧. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت٤٨٣هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٣٩. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠. مخطوطة الفرائد مكتبة أسعد أفندي- استانبول، رقم الحفظ (٧٦٤)، لوحة (٦٠٥/أ).

٤١. مخطوطة الفرائد نسخة مكتبة بلدية الاسكندرية، رقم الحفظ (١٠٥١٠)، لوحة (٧٩٢/ب).

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٤٣. معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المؤلف: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة / قيصري – تركيا.

٤٤. معجم المؤلفين عمر كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت.

٤٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٦. المغرب في ترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت ٦١٠هـ)، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار ط١، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ١٩٧٩.

٤٧. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، ط٢، دار السلاسل-الكويت.

٤٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر-لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٩. النهاية في شرح الهداية للإمام حسين بن علي السغناقي الحنفي (٧١٤ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الاسلامية بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ١٤٣٥-١٤٣٨هـ

٥٠. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.